الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه
عند ارادة ما الاجل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع
واما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم
ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من امتين بقيدين احدهما ان يكون قد
انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج
البدن او حالة حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل
او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط
وقال ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك
ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او نام ثم
سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على
قوله في حق الضعيف وعلى قولهما في غيره كذا في الهداية ولو خرج المنى بعد ما
بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى
ادخال ذكر منتشر منه في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل
اى الذكر المنتشر والمرأة اى المشتهاة اذا توارت اى غابت الحشفة
اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج
او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
المكلفين لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في

في القبل احتياطا اقاموا الولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها
وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عكسه فلا يجب عليه
الغسل لعدم النزال لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل
انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او
فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان
يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او
كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او انه مذى او
شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان
الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرقى بالهواء او بحرارة الدلك
فيصير كالمذى واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك
يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب
الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا بعد انه احتلم ونسيه والمص
لم يذكر قوله لجامع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حتى يتيقظ ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الا
الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)